(المـادة الثانية)

يعين كل من السادة :

ـ الدكتور محمد عبد الغنى محمود ، محافظا للدقهلية .

ـ المهندس عبد الحميد أمين عبد الله ، محافظا لدمياط .

ـ محمود محمد محروس أبو حسين ، محافظا للسويس .

ـ حسنى طه نجيب ، محافظا لسوهاج .

ـ محمد فهمى محمود نجم ، محافظا للوادى الجديد .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٥ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد المهندس / إبراهيم محمد شركس نائبا لرئيس الهيئة العامة للتصنيع .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل نطاق بعض المحافظات .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ .

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل نطاق كل من محافظتى القاهرة والقليوبية بفصل منطقة المرج وضواحيها من محافظة القليوبية وضمها لمحافظة القاهرة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بمسئوليات وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بوزارة الإسكان والتعمير صندوق يسمى صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير ، وتكون له الشخصية الإعتبارية .

مادة ٢ ـــ يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ ـــ تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ ـــ يختص الصندوق بما يأتى :

(أ) تلقى القروض والإعانات والهبات والتبرعات المقبولة للإنفاق منها على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير .

(ب) وضع سياسة الانفاق على البحوث والدراسات للمشروعات طبقا للأولويات التى يحددها وزير الاسكان والتعمير .

مادة ٥ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) القروض التى تعقدها الدولة للانفاق على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة فى مجالات التعمير .

(ب) الاعانات والهبات والتبرعات المقبولة لذات الغرض .

(ج) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها للأغراض التى يقوم عليها الصندوق .

مادة ٦ ـ تستخدم موارد الصندوق فى الصرف على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير .

مادة ٧ ـ يفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك المصرية ويصدر وزير الاسكان والتعمير قرارا بقواعد واجراءات الصرف من أموال الصندوق .

مادة ٨ ـ تودع حصيلة الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الحساب المشار إليه فى المادة السابقة وبذات العملات الواردة بها، وذلك فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ٩ ـ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الاسكان والتعمير وعضوية خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وفى حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الحاضرين من أعضائه .

مادة ١٠ ـ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للانفاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(ج) وضع اللوائح الداخلة المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

(ز) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ ـ تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ـ يمثل رئيس الإدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات وتحديد مكوناتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لأحكام هذا القرار ؛ وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ ـ تتولى الهيئة استغلال الأراضى الزراعية التابعة لها أو لوزارة الزراعة وتوزيع البـــذور والتقاوى والأشجار والشتلات وتربية النباتات وتعميم التقاوى المنتقاه وزراعة المشاتل ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والنخيل واستيراد الآلات الزراعية والأنواع الممتازة من المواشى والأبقار وإقامة محطات المواشى والأبقار والدواجن ووحدات التفريخ الصناعى واستكمال وتنفيذ برامج الصناعات الزراعية وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة .